



05 جويلية 2019

إلى

السيدات والسادة:

مذكرة 017X19

- المفتشين العامين للوزارة؛
- مديرات ومديري الإدارة المركزية؛
- مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- مديري مراكز تكوين الأطر؛
- المديرات والمديرين الإقليميين.

الموضوع: في شأن تعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بمهمة معالجة طلبات الحصول على المعلومات.  
المرجع: - القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛  
- منشور وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية تحت رقم 2 بتاريخ 25 ديسمبر 2018.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله:

وبعد، فتطبيقاً لأحكام الفصل 27 من دستور 2011 الذي ينص على حق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وتفعيلاً لأحكام القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، والذي يروم تعزيز أسس ومبادئ الحكامة الجيدة، وتدعيم الشفافية، وتحسين علاقة الإدارة بالمرتفقين، أصدرت وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية منشوراً تحت رقم 2 بتاريخ 25 ديسمبر 2018 في شأن تعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ القانون المذكور، والذي يهدف إلى تحديد الإجراءات والتدابير التي يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية بتطبيقه.

وتبعاً لذلك، وحتى يتسنى للمصالح المركزية لقطاع التربية الوطنية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، وكذا لمراكز تكوين الأطر العليا، تفعيل أحكام القانون رقم 31.13 السالف الذكر، ولاسيما مضامين المادتين 12 و13 منه، يشرفني إخباركم أن المصالح المذكورة مدعوة إلى تعيين أشخاص للقيام بمهام تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها، وتقديم المعلومات المطلوبة على مستوى البنية الإدارية المعنية، وكذا القيام بالمساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه، وذلك وفق الشروط والكيفيات التالية:

أولا-الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفون بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات:

### 1. الشروط الواجب توفرها في الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين:

يشترط في الشخص أو الأشخاص المكلفين التوفر على المؤهلات والكفاءة اللازمة، وأن يكون من بين الأطر المرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 10 أو ما يعادله، وفي حالة تعذر ذلك، يتم تعيين الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين من ضمن الموظفين والمرتبين في سلم أو درجة أعلى، من بين العاملين بالمصالح المركزية لقطاع التربية الوطنية وبالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها ، وكذا بمراكز تكوين الأطر العليا.

### 2. كيفية تعيين الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين:

يعين الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفون ونواب عنهم للقيام بمهام تلقي طلبات الحصول على المعلومات وذلك:

- بمقرر وزاري بالنسبة للمصالح المركزية بقطاع التربية الوطنية ومركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي؛

- بمقرر لمدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية (وفق النموذج رقم 1 رفقته) بالنسبة للمصالح التابعة له (أ) ولمصالحها الإقليمية، وكذا بالنسبة للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين التابع للنفوذ التربوي للأكاديمية، على أن تتم موافاة مديرية الشؤون القانونية والمنازعات بنسخ من قرارات التعيين فور توقيعها.

هذا، ويتعين نشر قرارات تعيين المعنيين بالأمر بالموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ([www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma)).

وكذا بالمواقع الإلكترونية للمصالح اللاممركزة، أو بصفحاتها الإلكترونية.

### ثانيا-دعم الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين في أداء مهامهم:

1. تنظيم المعلومة بالمصالح المركزية لقطاع التربية الوطنية وبالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، وبمراكز تكوين الأطر العليا:

تعمل كل من المصالح المركزية واللاممركزة، كل في مجال اختصاصها وداخل نفوذها التربوي، على وضع برنامج عمل سنوي خاص بها، لتفعيل أحكام القانون رقم 31.13 السالف الذكر، يتضمن ما يلي:

- جردا شاملا للمعلومات الموجودة بحوزتها؛

- تصنيفا وترتيبيا للمعلومات وحفظها مع تحيينها باستمرار؛

- المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي، وتلك المستثناة طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون المذكور؛
- إعداد قاعدة معطيات للمعلومات التي تتوفر عليها، مع الإشارة إلى طبيعتها ومصدرها؛
- نشر المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي بجميع الوسائل الممكنة، ولاسيما عبر استعمال تكنولوجيا المعلومات والتواصل؛
- إتاحة إمكانية استعمال أو إعادة استعمال المعلومات المنشورة؛
- تسهيل مهمة الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين، ولاسيما في علاقتهم مع المصالح الإدارية الأخرى التابعة للمصالح المركزية واللامركزية؛
- وضع وتنفيذ برنامج تكوين الموظفين والموظفات في مجال الحق في الحصول على المعلومات.

## 2. مواكبة الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين:

تحدث لجنة مركزية قطاعية للحق في الحصول على المعلومات، برئاسة الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية، وبعضوية كل من مديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، ومديرية الشؤون القانونية والمنازعات، ومديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر؛ ومديرية تدبير منظومة الإعلام، وكذا المديرية المكلفة بمجال التواصل. وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية:

- إعداد برنامج العمل السنوي العام؛
- تقديم الاستشارة للشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين بخصوص جميع المسائل المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات؛
- إعداد مذكرة داخلية تحدد بشكل مدقق كيفية أداء الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين لمهامهم؛
- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة تفعيل أحكام القانون رقم 31.13 السالف الذكر.

ثالثاً- علاقة الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين بمهمة تلقي ومعالجة طلبات الحصول على المعلومات بالمصالح المركزية واللامركزية:

يعمل المسؤولون المركزيون والجهويون والإقليميون بقطاع التربية الوطنية على تيسير مهام الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين بالمهام المذكورة، وتمكينهم من الوسائل والتسهيلات الضرورية، وتوجيه التعليمات لإمدادهم بالمعلومات المطلوبة وتقديم المساعدة اللازمة لهم، علماً أن الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين يعفون، طبقاً لأحكام المادة 12 من القانون رقم 31.13 السالف الذكر، من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والقواعد المقررة في القانون الجنائي، في حدود المهام المسندة إليهم، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 من القانون رقم 31.13 المذكور.

واعتبارا لدخول القانون رقم 31.13 السالف الذكر حيز التنفيذ ابتداء من 12 مارس 2019، أطلب منكم موافاة مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، وذلك في أجل أقصاه 22 فبراير 2019 بلوائح تضم:

- معطيات حول الأشخاص المكلفين الذين يتم اقتراح تعيينهم للقيام بهذه المهمة على مستوى المصالح المركزية لقطاع التربية الوطنية، ومركز تكوين مفتشي التعليم، ومركز التوجيه والتخطيط التربوي (وفق النموذج رقم 2 رفقته)؛

- معطيات حول الأشخاص المكلفين الذين تم تعيينهم للقيام بهذه المهمة على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، وكذا المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لنفوذها التربوي (وفق النموذج رقم 3 رفقته).

ولمواكبة إرساء هذه الخدمة العمومية في أقرب الأجال الممكنة، ستعمل المصالح المركزية المختصة، على تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأشخاص المكلفين بالمصالح المركزية واللامركزية لقطاع التربية الوطنية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، وكذا بمراكز تكوين الأطر العليا، تروم توضيح مضامينها وكيفيات تقديمها، وخاصة الإجراءات والتدابير العملية التي يتعين اتخاذها لتنزيلها على أسس سليمة.

وعليه، ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية بالغة، أطلب منكم الالتزام بمضامين هذه المذكرة مع إيلائها العناية اللازمة، حتى يتسنى إرساء هذه الخدمة التي تروم الارتقاء بمردودية المرافق العمومية وتجويد خدماتها، والسلام.

عن الوزير والوزير  
الكاتب العام  
لقطاع التربية الوطنية  
يوسف بلكاسمي





